بالاجماع او بانية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاول اوجه لان العبادة فيها بمعني التوحيد بقرينة عطف
الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين
وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها
لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة
الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا
في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوي
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل
قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية
الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما
الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما
قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار
ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح
صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة
او سنة او نفلا واذا نوي قطعها لا يخرج عنها الا بمنافٍ
ولو نوي الانتقال عنها الي غيرها فان كانت الثانية
غير الاولي وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح
اقتدا بامام الا بنيته وتصح الامامة بدون نيتها
خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا

صلي

صلي خلفه نسا فان اقتدا من به بلا نية الامامة غير صحيح
واستثني بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم
احدا فاقتدي به انسان صح الاقتدا وهل يحنث قال في
الخانية يحنث قضا لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضا وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة
الجمعة صحت وحنث قضا ولا يحنث اصلا اذا ام في
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا
فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدي به
فلان حنث وان لم يعلم به انتهي ولكن لا ثواب له على
الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر
علي قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في
سنيتها الا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تفتقر الي نية
عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط
صحتها حتي لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله
للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط
لخطبة الجمعة سوي تقديم الخطبة واما الاذان فلا تشترط
لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال
القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في
المبسوط وحمل بعضهم الاول علي ما اذا كان يصلي
في الصحرا والثاني علي ما اذا كان يصلي الي المحراب كذا في
النهاية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار
فيه خلافا ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب

Copyright © King Saud University